الكتاب الرابع

علامات البضائع
أو البيانات التجارية

كلمة تمهيدية:

يطلق مصطلح علامات البضائع في الأردن على ما اصطلح عليه في مصر بمصطلح البيانات التجارية، والمصطلح المصري أفضل ويسري على هذه العلامات في الأردن قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.

وقد قيل في تحديد مفهوم البيانات التجارية (علامات البضائع) أن المقصود به «كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها أو كميتها أو وزنها أو مصدر إنتاجها أو مواد تركيبها أو خصائصها»[1] وقد وردت معاني هذا الحد بصراحة في النصف الأول من المادة الثانية من القانون المشار إليه تحت عنوان «تفسير اصطلاحات» فقد جاء فيه:

تعني عبارة (الوصف التجاري) كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى:

(أ) رقم البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو وزنها أو:

(ب) المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها البضائع أو استخرجت منها، أو:

---

(١) الوجيز، القليوبي.

(ج) طريقة صنع البضائع أو إنتاجها، أو:

(د) المواد المؤلفة منها البضائع، أو:

(هـ) كون البضائع تتمتع بإمتياز أو بحق طبع لا يزال معمولاً به.

ويعتبر استعمال أي رقم أو علامة[1] مما يؤخذ عادة حسب العرف التجاري دليلاً على أمر من الأمور المذكورة أعلاه بأنه وصف تجاري[2] إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

والغرض من سن القوانين الداخلية المنظمة لأحكام البيانات التجارية (علامات البضائع) مواكبة معاهدة مدريد الدولية في مضمار تحريم بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة، أي أن الهدف من هذه المعاهدة ومن سائر القوانين المواكبة لها في الهدف كقانون علامات البضائع الأردني وقانون العلامات والبيانات التجارية المصري هو أن تكون جميع البيانات والعلامات الموضوعة على المنتجات والسلع للدلالة على بعض أوصافها عنواناً للحقيقة من جميع الوجوه وطرق استخدام العلامات والبيانات والوصف التجاري، فإن كان ذلك الوصف زائفاً فذلك الزيف هو المقصود بعدم مطابقة الحقيقة، وفي سبيل إيضاح الوصف التجاري الزائف الذي شرع قانون علامات البضائع لقطع دابره، ورسم مختلف العقوبات لمختلف الأفعال المكونة للزيف والتزييف، حاول القانون المذكور أن يحدد معنى الوصف التجاري الزائف فجاء في صدر المادة الثانية منه:

«تعني عبارة (الوصف التجاري الزائف) كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهرية، يتعلق بالبضائع التي استعمل لها، وتشمل كل تغيير يقع في

---

(١) إن مصطلح علامة تجارية بالنظر لقانون علامات البضائع ينصرف إلى هذه العلامة في إطار استعمالها كوصف تجاري للبضاعة وإلى العلامة المتمتعة بحماية معاهدة دولية وفقاً لإشارة المادة (١٤) من القانون المذكور.

(٢) إن كلمة «وصف في قانون علامات البضائع» تشمل الأوصاف البعيدة للبضاعة مهما كانت تلك الأوصاف غير قائمة في البضاعة، وإنما هي مجرد علاقة بين البضاعة وبين أشياء أخرى كمكان الصنع أو طريقته أو رقم البضاعة.

الوصف التجاري، سواء أكان ذلك إضافة أو محواً أو غير ذلك، إذا أصبح الوصف من جراء ذلك التغيير غير صحيح من جهة جوهرية».

وتوكيداً لشمول مفهوم الوصف الزائف أضافت هذه الفقرة إلى ذلك قولها.

ولا يمنع كون الوصف الزائف (يشوب علامة تجارية أو جزاء من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفاد هذا القانون، أي أن وصف الزيف يتحقق ولو اقتصر على جزء من العلامة).

وزيارة في تـوكيد هذا الشمول أضافت المادة المذكورة إلى ذلك قولها:

«وتعني عبارة (العلامة التجارية) علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ وتشمل كل علامة محمية قانونياً في أي بلد تسري عليه أحكام المادة (٤١) من القانون المذكور (المتعلقة بالحماية الدولية للعلامات التجارية سواء أكانت تلك العلامات مسجلة أم غير مسجلة).

الهدف الزجري الرادع وفئات الجرائم:

وفي سبيل إيضاح الهدف الزجري الرادع وفئات الجرائم لهذا القانون رسمت الفقرة الثانية من المادة الثانية منه معياراً لمخالفة الحقيقة وعدم المطابقة تيسيراً لتمييز الأفعال التي يصدق عليها مفهوم الوصف التجاري الزائف المعاقب عليه فجاء فيها أن المقصود بهذا الوصف، وباستعماله المنافي للحقيقة هو أن يحمل هذا الاستعمال على الاعتقاد (بأن البضائع هي من مصنوعات أو تجارة شخص هو غير الشخص الذي يتعاطى صنعها أو الإتجار بها). أي أن المعيار هو معيار التضليل والإنخداع وقد وردت الإشارة إليه في جملة نصوص تشريعية.

ولقد بذل المشروع كل ما في وسعه لرسم أهداف هذا القانون، وأبعاده، ومعايير الزيف وحدود الأفعال، ووجوه الاستعمال المجرمة فجاء في المادة (٣)

منه تحت عنوان «الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والوصف التجاري» إن هذه الجرائم هي:

□ **الفئة الأولى:**

١ ــ تزوير العلامة التجارية.

٢ ــ الاستعمال الباطل لعلامة تجارية غير مزورة أو لعلامة أخرى قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الإنخداع.

٣ ــ استعمال أي وصف زائف.

٤ ــ التسبب في إجراء أحد الأفعال المذكورة.

وقد اشترط هذا النص لتوفير أركان الجريمة عند ارتكاب فعل من أفعال هذه الفئة إلى جانب الركن المادي المذكور، ركن «قصد الاحتيال» وأجاز للمتهم إثبات انتفاء هذا القصد لديه.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون المذكور في عجزها على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ما لم يثبت أنه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال».

ولم يقتصر تحديد أفعال هذه الفئة من الجرائم على هذا النص، فقد أعاد هذا القانون الكرة عليها في محاولة منه لتحديد تزوير العلامة التجارية المزورة واستعمال العلامة والوصف استعمالاً باطلاً أو مزيفاً، فلا بد من استعراض ذلك قبل أن نعرج على أفعال الفئة الثانية من جرائم استعمال العلامات والبيانات التجارية استعمالاً مضللاً ومنافياً للحقيقة بقصد الاحتيال.

فأما جريمة التزوير فقد ورد النص عليها في المادة الخامسة منه تحت عنوان: «تزوير العلامات التجارية» فجاء فيها:

«يعتبر الشخص بأنه زور علامة تجارية:

(أ) إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الإنخداع بدون موافقة صاحبها، أو:

(ب) إذا زور أية علامة تجارية حقيقية، سواء بتغيير هام، أم بالإضافة إليها، أم بتشويهها أم بغير ذلك».

أما من حيث عبء الإثبات فقد ورد في آخر هذه المادة أن بينة إثبات موافقة صاحب هذه العلامة في جميع المحاكمات الجارية بشأن تزوير العلامة التجارية يقع على المتهم «وليس في هذه الإشارة من جديد في الظاهر، لأنها تطبيق للقواعد العامة في سير المحاكمة الجزائية في مرحلة الاتهام، ومع ذلك فقد توسع النص فجعل العبء على عاتق المتهم في جميع أدوار المحاكمة بحيث تشمل المرحلة التالية للتحقيق وتتجاوزها إلى مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة على أن المقصود بذلك نفي القصد الجنائي لدى المتهم بإثباته واقعة مادية هي موافقة صاحب العلامة، وليس القصد من ذلك افتراض ارتكابه التزوير مع تكليفه بإثبات البراءة.

وأما جريمتا استعمال العلامة والوصف الزائف فقد ورد النص عليها في المادة السادسة من قانون علامات البضائع فجاء فيها:

١ ــ يعتبر الشخص أنه استعمل علامة تجارية أو وصفاً تجارياً للسلع إذا كان:

(أ) قد استعملها للبضائع ذاتها، أو:

(ب) قد استعملها لأي غطاء أو رقعة[1] أو بكرة[2] أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة، أو:

(ج) قد وضع أية بضائع، باعها أو عرضها للبيع أو أحرزها لأجل بيعها

---

(١) الرقعة هي القطعة الصغيرة من الورق أو القماش أو غيرهما يكتب عليها أو يرسم الخ، ومنه رقعة الثوب ما يرقع به خرق الثوب ومرقعة الصوفي ثوبه الخلق لكثرة ما فيه من رقع.

(٢) البكرة كل ما يلف عليه كبكرة الخيوط وبكرة الأسلاك المعدنية وبكرة ورق الطباعة.

أو للإتجار بها أو صنعها أو غطاها أو لفها في أي غطاء أو رقعة أو بكرة أو أي شيء آخر استعملت له علامة تجارية أو وصف تجاري، أو:

(د) قد استعمل علامة تجارية أو أي وصف تجاري آخر بأية صورة تحمل على الاعتقاد أن تلك العلامة أو الوصف التجاري قد استعمل لتسمية البضائع أو وصفها.

وبعد أن حاول هذا النص التمثيل لوجوه الاستعمال بأكبر عدد من الأمثلة الشائعة في الاستعمال والتوصيف، فسرد ألفاظاً ومصطلحات مختلفة وذكر مختلف وجوه الاستعمال الشائعة في عالم التجارة، عاد إلى إيضاح مفاهيم تلك الألفاظ ومعايير الاستعمال التي لا تعدو ما سلفت الإشارة إليه من معيار التضليل (راجع الفقرات ٣ ــ ٤ من المادة ٦ من قانون علامات البضائع).

□ **الفئة الثانية:**

وتشمل هذه الفئة بيع البضائع والأشياء أو عرضها للبيع على نحو مشوب باستعمال علامة تجارية مزورة، أو وصف تجاري زائف، وقد ورد النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون فجاء:

«كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة، أو وصف تجاري زائف، أو عرضها للبيع أو حرزها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة، أو استعملت استعمالاً باطلاً علامة تجارية، أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى بصورة تؤدي إلى الإنخداع، ما لم يثبت:

(أ) أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة التجارية أو العلامة الأخرى أو الوصف التجاري، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب أي جرم خلافاً لهذا القانون، أو:

(ب) أنه أعطى جميع ما لديه من المعلومات عن الأشخاص الذين استلم

منهم تلك البضائع أو الأشياء عندما طلب إليه ذلك المشتكي أو من ينوب عنه، أو:

(ج) أنه بالإضافة إلى ذلك، قام بما فعله بنية حسنة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

وهكذا تتضح الصبغة العقابية لقانون علامات البضائع، وثقل صياغة المادة المذكورة التي أخرت العبارة الدالة على العقوبة، وكان من حق هذه العبارة أن تتقدم ليخف وقع سياق هذا الكلام الطويل على السمع.

نكتفي بما استعرضناه من أهم أهداف هذا القانون وأحكامه ونحيل على سائر التفصيلات إليه.

□ □ □